

- أن يتوفروا على مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

المادة الثالثة

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله كالتالي:

- السهر على الهيكلة المؤسسية والتنظيمية وتفعيل نظام التكوين الخاص بالوزارة؛

- تنظيم مسالك الدراسة ومناظرات وتدريب التكوين وإعادة التكوين.

- التسيير المحكم لجميع المصالح الموضوعة تحت مسؤوليته.

- تطوير شبكة الشراكة والتربص والتبادل مع جميع الفرقاء والمتدخلين في مجال التكوين وإعادة التكوين،

لصالح الأطراف في مجالات الشباب والطفولة والتربية البدنية والرياضة؛

- تديير وتحسين المداخل والنفقات والمساعدات وجميع الموارد المخصصة للمعهد؛

- إعداد وإنجاز برامج للبحث خاصة بالمعهد المساهمة في برامج البحث سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية؛

- التعريف والتسويق لمنتوج المعهد الملكي بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وإحداث محاضن لمقاولات الابتكار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح من كتابة مديرية الموارد البشرية لوزارة الشباب والرياضة أو من الموقع

الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة: www.mjs.gov.ma ابتداء من 15/11/2015 وإلى غاية 29/11/2015

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في سلة (6) نظائر لدى كتابة مديرية الموارد البشرية لوزارة الشباب

والرياضة مقابل وصل إيداع، ابتداء من يوم الإثنين 16 نونبر 2015 إلى غاية الساعة 16:30 زوالا من يوم

الاثنين 30 نونبر 2015 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية. كما ترسل نسخة كاملة من الملف

عبر البريد الإلكتروني candidatures@mjs.gov.ma داخل الأجل المحددة ويتكون الملف من الوثائق

التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد المعبئ من لدن المترشح (ة)، والذي يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار

تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي

تقلدها بصفة متوالية؛

- مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم

العالي غير التابعة للجامعات؛ يتضمن مقترحات الإنجاز والتجديد والملائمة التي سيتم العمل بها خلال

الأربع سنوات؛ وجميع الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع المعهد وانفتاحه على

محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة السادسة: ستحدث بمقرر لوزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم

2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا

التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المعهد الملكي لتكوين الأطر وينشر بواسطة

إعلان في 4 جرائد وطنية ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع

الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

www.emploi-public.ma

حرر بالرياض في: 29 نونبر 2015.....

الإمضاء:

لحسن السعدي

وزير الشباب و الرياضة